



٩٠٦

بجواهر الكلام

في

شرح شريعة الإسلام

الجزء

شرح الفقهاء الإمام المحققين

الشيخ محمد حسين الخليلي

الترقي سنة ١٢٦٦ هـ

حققه

الشيخ حيد الدباغ

الجزء الثاني



مكتبة النشر الإسلامي

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ

(دورة) ٩ - ٠٢٧ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



مواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام (ج ٣)

- | | |
|--|---------------------|
| □ شيخ الفقهاء والمصلين الشيخ محمد حسن النجفي <small>رحمته الله</small> | ■ المؤلف : |
| □ فضيلة الشيخ حيدر الدباغ | ■ المحقق : |
| □ الفقه | ■ الموضوع : |
| □ مؤسسة النشر الإسلامي | ■ تحقيق، طبع ونشر : |
| □ ٦٨٨ | ■ عدد الصفحات : |
| □ الأهلى | ■ الطبعة : |
| □ نسخة | ■ المطبوع : |
| □ ١٤٣٨ هـ ق. ١ | ■ التاريخ : |
| □ ١٧٩ - ١٤٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨ - ١ | ■ شابك ج ٦ : |

ISBN 978 - 600 - 143 - 179 - 1

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ ق.

عنوان قرار دادی: شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

عنوان و نام پدیدآور: جواهر الكلام في شرح شرایع الإسلام / تأليف محمدحسن النجفي المتوفى سنة ۱۲۶۶ هـ. حقه وعلق عليه حيدر الدباغ

وضعیت ویراست: [ویراست ۲]

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۳۹ ق. = ۱۳۹۶

شخصات ظاهري: ج.

شابك: (دوره): ۹- ۲۷- ۰۲۷۰- ۴۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸، ج. ۱- ۸- ۰۴۲- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸

۲- ۴- ۸۲- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۳- ۱- ۸۳- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸

۳- ۴- ۷۸- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۵- ۶- ۱۱۶- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸

۴- ۱- ۱۷۹- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۷- ۲- ۹۹- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸

۵- ۱- ۱۰۰- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۹- ۲- ۱۰۱- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸

۶- ۹- ۱۰۲- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۱۱- ۴- ۸۵۳- ۴۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸

۷- ۱۲- ۸۶۵- ۹۶۴- ۹۷۸، ج. ۱۳- ۱- ۸۶۷- ۴۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸

۸- ۱- ۱۴- ۴۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: ف. ا.

یادداشت: عربي.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای گذشته در ایران متناوباً منتشر شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» تأليف محقق حلي است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲- ۶۷۶ ق. شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام --

نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۷ ق.

موضوع: * Islamic law, Ja'fari - 13th century

شناسه افزوده: دباغ، حيدر.

شناسه افزوده: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲- ۶۷۶ ق. شرایع الإسلام في مسائل الحلال

والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندی کنگره: ۱۳۹۶ ۴۰۲۱۶ ش ۳ / ۱۸۲ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۸۶۹۹۵۲

محتويات الكتاب

٧	الثامن: المسكرات
٢٤	الجامد أصالة (حكم المانع بالرض)
٢٦	المانع الأصلي لو جمد
٢٧	ضابط الإسكار
٢٨	العصير العنبي إذا غلى
٤٤	العصير التمري إذا غلى
٦١	العصير الزبيبي إذا غلى
٦٨	امتزاج العصير بغيره
٧١	عصير غير ثمري الكرم والنخل (وحكم الحصرم)
٧٢	التاسع: الفقاع
٧٧	العاشر: الكافر
٧٨	نجاسة المشرك والكتابي والمرتد (وحكم أولادهم)
٨٨	الخوارج والغلاة (ومن يلحق بهم)
٩٦	المجسمة

- ٩٨ المشبهة
- ١٠٠ المجبرة
- ١٠٣ المفوضة
- ١٠٣ الساب لأحد المعصومين عليه السلام أو الملائكة
- ١٠٥ حكم المخالفين
- ١١٥ الناص
- ١٢٤ ولد الزنا
- ١٢٩ حكم عرق الجمل من الحرم
- ١٤٠ حكم عرق الإبل الجلالة
- ١٤٧ حكم المسوخ
- ١٥٣ طهارة لبن الصبيّة
- ١٥٣ طهارة الدود والصرصر والحديد والقيح والقيء...
- ١٥٥ طهارة بول البغال والحمير والدواب على كراهة
- أحكام النجاسات:
- ١٦٣ وجوب إزالة النجاسة للصلاة
- ١٦٩ وجوب إزالة النجاسة للطواف
- ١٧١ وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد
- ١٨٠ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد والضرائح والمصحف والتراب الحسينيّة
- ١٨٢ وجوب إزالة النجاسة عن الأواني للاستعمال
- ١٨٢ وجوب إزالة النجاسة عن محلّ السجود

- ١٨٤ العفو عن دم القروح والجروح
- ١٩٧ العفو عن الدم دون الدرهم
- ٢٠٢ لو كان الدم زائداً على الدرهم أو بمقداره
- ٢٠٩ تحديد الدرهم
- ٢١٨ حكم الدماء الثلاثة
- ٢٢٢ حكم دم نجس العين وغير المأكول
- ٢٢٨ هل يعفى من المتنجس بالدم أو ما حُمِل في الصلاة؟
- ٢٣١ لو كان الدم منفرداً
- ٢٣٧ العفو عما لا تتم الصلاة فيه سرداً
- ٢٤٣ حمل النجس أو المتنجس في الصلاة
- ٢٥١ الدم والعظم... المدخلان تحت الجلد
- ٢٥٥ اعتبار العصر في تطهير الثياب
- ٢٦٣ تعدد العصر في متعدد الغسل
- ٢٦٤ العصر لو غسل بالماء الكثير
- ٢٦٥ إلحاق الدق والتغميز والتثقيب... بالعصر
- ٢٦٩ تطهير ما لا يعصر عادةً
- ٢٨٦ هل يعتبر ورود الماء في التطهير بالقليل؟
- ٢٩٣ كفاية صب الماء في تطهير بول الصبي
- ٣٠٧ حكم الظنّ بالنجاسة
- ٣١١ إخبار العدل
- ٣١٤ البيّنة

- ٣٢٠ إخبار ذي اليد
- ٣٣١ لو جهل موضع النجاسة
الغسل مرّتين من البول دون غيره:
- ٣٣٥ الغسل بالقليل
- ٣٥٥ الغسل بالكثير
- ٣٥٩ كفاية إزالة العين دم الأثر في الغسل
- ٣٦٤ ملاقا الثوب نجس العين
- ٣٧٢ ملاقا البدن نجس العين
- ٣٧٥ لو علم المصلّي بالنجاسة واخأ بالنها
- ٣٧٨ لو جهل المصلّي بالنجاسة علمه في الصلاة سبقتها
- ٣٩٠ لو نسي المصلّي إزالة النجاسة
- ٤٠٢ لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة
- ٤١٥ ثوب المربّبة للصبي
- ٤٣١ هل يلحق بها الخصى المتواتر بوله؟
- ٤٣٤ الصلاة في الثوبين المشتبهين
- ٤٤٦ لو انحصر السائر بالنجس
- ٤٥١ مطهريّة الشمس
مطهريّة الاستحالة:
- ٤٨٣ ١- النار ما أحالته رماداً أو دخاناً
- ٤٨٩ استحالة المتنجس (ما صار فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة)
- ٤٩٧ عدم طهارة العجين بالخبز

- ٥٠٨ ٢ - صيرورة الكلب أو الخنزير ملحاً
- ٥١٥ مطهريّة انقلاب الخمر أو العصير خلاً
- ٥٣٠ مطهريّة الإسلام والانتقال
- ٥٤٠ لهريّة التبعيّة
- ٥٤٠ مطهّرات أخرى ذكرها كاشف الغطاء (ومناقشتها)
- ٥٤١ طاهر البواط
- ٥٤٣ مطهّرات الغيبة
- ٥٤٧ مطهّرات أرض باطن الخفّ وأسفل القدم والنعل
- ٥٦٥ مطهريّة ماء الفيش وكيفهما
- ٥٨٦ مطهريّة الذنوب للأرض

مخول في الآنية

- ٥٩٣ الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة
- ٥٩٧ استعمال آنية الذهب والفضة
- ٦٠٤ تحديد الآنية
- ٦١٤ كراهة استعمال الإناء المفضّض والمذهب
- ٦١٩ اتّخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال
- ٦٢١ جواز استعمال أواني غير الذهب والفضة
- ٦٢٢ طهارة أواني المشركين ما لم يعلم بتنجّسها
- ٦٢٤ استعمال الجلود (ما يجوز وما لا يجوز وما يكره)
- ٦٣٦ استعمال أواني الخمر (ما يجوز وما لا يجوز وما يكره)

- ٦٤١ لزوم ثلاث غسلات - إحداهما بالتراب - في ولوغ الكلب
- ٦٦٦ لزوم ثلاث غسلات من الخمر وموت الجرذ، والسبع أفضل
- ٦٧٣ لزوم ثلاث غسلات من بقية النجاسات عدا الخنزير
- ٦٧٨ هل يتبرأ فراغ ماء الغسل وتحريكه في تطهير الآنية؟
- ٦٨٣ محتويات الكتاب